فالربح بينهما على قدر راس مالهما قال واما شركة
الصنايع فهذا عطف على قوله في اول الكتاب الشركة
واما شركة المفاوضة والعنان ماخوذ من عنان
[illegible] به لانه سمى عرضا في هذا العقد لا على العموم
على الوكالة والكفالة وقيل انه ماخوذ من
عنان الفرس لان الفارس يمسك العنان
باحدى يديه ويتصرف بالاخرى فكذلك هو
الشريك ههنا شارك في بعض ماله وانفرد بالباقي
وكلامه ظاهر وقوله كما بينا اشارة
الى قوله من قبل وشرطه ان يكون التصرف المعقود
عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما
ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه
المطلوب منه ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح وجملة القول في ذلك انهما ان شرطا
العمل عليهما وشرطا التفاوت في الربح مع التساوي
في راس المال جاز عند علمائنا الثلاثة ويكون
الربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر
واما اذا شرطا العمل على احدهما فان شرطا الربح بينهما
على قدر راس مالهما جاز ويكون مال الذي
لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه
وعليه وضيعته وان شرطا الربح للدافع اكثر من
راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما
على قدر راس مالهما ابدا وقوله وهو قول

زفر

٣٠٧

زفر والشافعي واضح وقوله ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا العاقدان
والوضيعة على قدر المالين رواه اصحابنا في كتبهم
عن علي بن ابي طالب قوله من غير فصل
يعني بين التفاضل والتساوي وقوله
كما في المضاربة اعترض عليه بانه اذا الحق هذا
العقد بالمضاربة صار في التقدير كانه العمل في
مالك وبعضه لك واعمل في مالي وربحه بيننا وفي
المضاربة اذا شرط عمل رب المال فيها يبطل
العقد وقد جوزتم هذه الشركة وان شرط عملهما
واجيب بانه ليس هذا العقد مضاربة
من كل وجه على ما سنذكره انه يشبهها من
وجه وما اشبه الشي من وجه لا يلزم ان
ياخذ حكمه من كل وجه وقوله
وبخلاف اشتراط جميع الربح جواب عما يقال اذا
شرط جميع الربح لاحدهما لا يجوز فكذا اذا شرط الفضل
والجامع العدول بالربح عن التقسيط على قدر المال
ووجه الجواب ان شرط جميع الربح يخرج
العقد من الشركة والمضاربة الى قرض او
بضاعة لانه ان شرط الجميع للعامل صار قرضا وان
شرط لرب المال صار بضاعة وهذا العقد
لا يجوز ان يخرج عنهما لانه يشبه المضاربة
من حيث انه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة
اي شركة المفاوضة اسما وعملا فانهما يعملان معا
تبعا فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)